القاعدة الفقهية وأثرها في تحصين الأموال الوقفية

The Jurisprudential Rule and Its Impact on Protecting Waqf Assets

بحث مقدم

من

د.م. محمد خزعل محمود الدليمي

Dr. Mohammed Khazal Mahmood Al-Dulaimi

الاستلام: ٢٠-٤-٢٠٢٥م

النشر: ٣٠-٦-٢٠٢٥م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

إنَّ البحث يهدف إلى وضع حصانة شرعية وقانونية وفكرية تمنع من التجاوز على أموال الوقف والواقفين وتنظم حالة التوزيع للواردات على مصارفها الشرعية التي اشترطها الواقف في حجته الوقفية .

وإن ما يحصل من المخالفات والتجاوزات التي نراها في وقتنا الحاضر وإن كانت في شكل ظاهره يتصف بالقانونية إلا أنه باطل من حيث الشرع، ذلك لأنه مخالف لقواعد الشرع التي تختص بأحكام الوقف العامة والخاصة.

وهذا يعني أنه أي تصرف يخالف شرط الواقف ويُدخل الضرر على المال الوقفي ويُخرجه من صفته التي أرادها الشارع الحكيم لها فهو باطل، ويترتب على ذلك الضمان للمثل أو القيمة، وهنا يأتي دور القاعدة الفقهية في بيان هذه المنهجية الشرعية التي بدورها تسهم في حماية وتحصين هذه الأملاك الوقفية من حيث عدم إعطاء المشروعية لمثل هذه التجاوزات، وتسدّ باب التلاعب بظاهر الألفاظ التي يخترق من خلالها حرمة المال الوقفي، وهذا البحث يفتح الباب للباحثين للكتابة في مثل هذا الموضوع بصورة أوسع بهدف خدمة هذا النظام الإسلامي الأصيل؛ ولترجع فوائده على المجتمع المسلم.

كلمات مفتاحية: شرط الواقف، القاعدة الفقهية، التحصين، الأموال الوقفية.

Abstract

The research objected to establish legal, legal and intellectual immunity that prevents transgression on the funds of the endowment "Waqif" and the donors and regulates the distribution of revenues to their legitimate banks, which the donor stipulated in his argument for the endowment. The violations and transgressions that occur that we see in our present time, even if they are in an apparent form, are characterized by

legality, but they are iinvalid from the point of view of Sharia, because it is contrary to the rules of Sharia that pertain to the provisions of private property. This is any action that violates the condition of the donor and causes the donor to harm the endowment property and remove it from the quality that the wise legislator intended for it. This is invalid, and this entails a guarantee of the like or value, and here it comes. The role of the jurisprudential rule in explaining this legal methodology, which in turn contributes to the protection of endowment properties, as it ensures that there are no transgressions, and closes the door to manipulating apparent words through which the sanctity of endowment money is violated. This research opens the door for researchers to write about this topic more broadly, with the aim of serving this authentic Islam. And its benefits will return to the Muslim community.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن وقفا على المؤمنين والصلاة والسلام على من حصَّنَ بسنته المطهرة أموال المسلمين وغير المسلمين وعلى آله وصحبه وأزواجه خير من حافظوا على الوقف والواقفين، وبعدُ.

فإنَّ مما تميزت به الشريعة الإسلامية في بحر تميزها الذي لا حدود له إلى يوم الدين هو تشريع الوقف كنظام تكافليّ بين أفراد المجتمع المسلم ومصدر ماليّ لا ينضب يستفيد منه المجتمع المسلم أفرادا وجماعات بل ويشمل الواقف نفسه ومن تحت ولايته إذا اشترط ذلك، فضلا عن الأجر العظيم الجاري إلى يوم القيامة، فهو صدقة جارية لصاحبها؛ لذلك تنافس المسلمون تنافسا منقطع النظير في وقف أموالهم بعضها أو كلها.

وتنوعت بذلك الأبواب التي صارت عناوين للواقفين، حتى تعدى الموضوع إلى أن يوقف الواقف ماله على سقاية الدواب أو الكلاب عندما رأى أنه قد شُغِلَتِ الأبواب الأخرى، ومن يطلع على الحجج الوقفية يرى العجب العُجَاب من الصور الإيمانية للواقفين وهم يوقفون أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى، ويقف القارئ متأملا في عظمة الإسلام الذي زرع هذا الخير في نفوس المسلمين؛ لذلك كان المسلمون في عزٍّ وقوة، وكانت دولة الإسلام على مدى أربعةَعشرَ قرناً متماسكة يحسب لها ألف حساب، وبما أنا نعيش في زمن كثرت فيه الفتن والمخالفات الشرعية والانتهاكات للحرمات، وعلى رأس قائمة الحرمات هو انتهاك حرمة المال الوقفي وحبسٌ له عن مصارفه التي شُرِّعَ لها ومخالفة شرط الواقف واغتصاب المساجد وغير ذلك، رأيتُ لزاما على من مكنه الله تعالى من الباحثين في الفقه الإسلامي أن يقولوا كلمة الحقّ ويبينوا أنه لا مسوِّغَ شرعيّاً لهذه الانتهاكات وأن يعتذروا إلى الله تعالى في بيان أن هذا المال له حصانة شرعية إضافة إلى الحصانة الثابتة في القانون وسدّ الباب في وجه من يتلاعبون بالألفاظ وكلام الفقهاء ليبرروا تجاوزاتهم.

وقد رأيت أن من الحجج الشرعية التي تُحَصِّنُ المال الوقفي هو (القاعدة الفقهية) التي ترقى إلى أن تكون دليلا شرعيا ومستندا قانونيا يُرفع إلى المحاكم لاسترجاع ما يمكن استرجاعه من الأموال الوقفية التي اغتُصِبَت وما تزال تغتصب، ونحن بهذا البحث نعتذر إلى الله تعالى في أن قدمنا النصح وبيَّنا موقف الشرع، ونسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن يُصلح به ما فسد من أحوالنا إنه على كل شيء قدير، هذا وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: شرح مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية ومعنى الأثر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: معنى الأثر.

المطلب الثاني: معنى الوقف ومعنى التحصين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الوقف.

الفرع الثاني: معنى التحصين.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية العامة والخاصة بالوقف(شرط الواقف)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد العامة.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة(شرط الواقف).

المبحث الثالث: الأثر المترتب على مخالفة شرط الواقف، وما يترتب من ضمان:

المطلب الأول: الأثر المترتب على مخالفة شرط الواقف.

المطلب الثاني: الضمان المترتب على مخالفة شرط الواقف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: شرح مفردات عنوان البحث:

إن من المقررات عند أهل النظر(أن الكل يعتمد في مفهومه على معرفة أجزائه)، وبما أن هذا البحث كل فهو يعتمد في مفهومه على معرفة أجزائه، وأعني بأجزائه مفرداته التي يتكون منها عنوان هذا البحث ؛ لذا فهذا المبجث هو يبحث في

مفردات العنوان فهو مبحث تمهيدي ننطلق منه إلى فهم فحوى هذا البحث ومقاصده، فجاء على مطلبين:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية ومعنى الأثر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: معنى الأثر.

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية، وما يتعلق بها:

أولا- المعنى اللغوي:

جاءت القاعدة في لغة العرب بمعنى: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه[١]، وورد في القرآن الكريم ذكرها بهذا المعنى قال الله تعالى: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧))[٢].

ثانيا- المعنى الاصطلاحي:

جاءت كلمة القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، أي: ما دلت على أمر كليّ ينطبق على جميع جزيئاته، فالقاعدة: هي قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بفروعها ومسائلها من أبواب متفرقة، وهي كذلك: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، وأما خروج بعض الفروع عنها فلا

---

(١) ينظر: معجم متن اللغة: ٤/ ٦٠٧،التعريفات الفقهية: ١٦٩.

(٢) البقرة: ١٢٧.

يضر ولا يؤثر وتكون استثناء من القاعدة؛ لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ؛ لأن العبرة في القاعدة هو انطباقها على الأكثرية[١].

ثالثا- الفرق بين القاعدة والضابط:

فالقاعدة وإن جاءت بمعنى الضابط، إلا أنها تفترق عنه من الناحية العملية، فالقاعدة محيطة بفروعها ومسائلها في أبواب فقهية مختلفة، أما الضابط فهو يجمع تلك الفروع الفقهية والمسائل في باب فقهي واحد، مثال ذلك: قاعدة(الأمور بمقاصدها) فإنها تطبق في باب العبادات والجنايات والعقود والجهاد والإيمان وغيرها من أبواب الفقه، ومثال الضابط(كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) فهذا الضابط خاص في مسألة محددة، إلا أن هذا التفريق بين القاعدة والضابط ليس جازما فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية وهي في حقيقتها مجرد ضابط[٢] .

رابعا- الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

إنّ القاعدة الأصولية تتميز عن القاعدة الفقهية بأشياء منها: تنشأ القاعدة الأصولية في أغلبها من الألفاظ العربية والقواعد العربية والنصوص العربية، وتكون خاصة بالمجتهد يستعملها في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من مصادرها الشرعية، وهي عامة وشاملة لجميع فروعها؛ لذلك فالقاعدة الأصولية كلية وليست أغلبية؛ لذلك فهي ثابتة لا يطرأ عليها تغيير، وهي ناشئة قبل نشأة الفقه فهي سابقة للفقه، أما القواعد الفقهية فنشأتها من أحكام الشريعة، وتكون خاصة بالفقيه أو من

---

(١) ينظر: الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ٢٢/١.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ٢٣/١.

يقوم بعمل الإفتاء من المفتين وحتى المتعلمين من طلاب العلم الشرعي؛ لمعرفة أحكام الفروع الفقهية تيسيرا واختصارا بدلا من الرجوع إلى المتفرق من أبواب الفقه المختلفة، وهي ليست كلية بمعنى أنها أغلبية قد يطرأ عليها الاستثناء فهي قابلة للتغيير أو التبديل بناء على تغير العرف أو المصلحة وغيرهما، وهي تنشأ بعد الفقه فهي تبع لأحكام الفقه وتابعة لها(١).

خامساً: الفرق بين القواعد والنظريات:

القاعدة الفقهية عبارة عن ضابط يجمع المتفرق من الفروع الفقهية في الباب الواحد أو الأبواب المختلفة، وتكون معتمدا للفقيه أو من يمارس الإفتاء؛ لمعرفة الأحكام الشرعية، فالقاعدة الفقهية إنما هي واسطة بين الأصل والفرع، وأما النظرية الفقهية فهي مبدأ عام يجمع القواعد الفقهية ومفهوم كبير يشكل نظاما متكاملا يشمل مجموعة من القواعد الفقهية، كما أن للنظرية أركانا وشروطا، ولا تعنى ببيان الأحكام الفقهية، بخلاف القاعدة الفقهية التي تتجرد من الأركان أو الشروط وتشمل كثيرا من الأحكام الفقهية والفروع، فمثلا: قاعدة(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) التي تبين صيغة العقد، وموضوعه، وما يترتب عليه من آثار، ومثال النظرية الفقهية(نظرية العقد) التي تشمل العقود الشرعية كافة في أحكامها المختلفة من تعريفها وأركانها وشروطها وآثارها؛ لذلك فالقاعدة الفقهية تتوسط بين الأصل والفرع أو بين النظرية والأحكام الشرعية(٢).

سادساً: فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها:

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ٢٥/١.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ٢٥/١.

لدراسة القواعد الفقهية أهمية دعت الفقهاء يعتنون بهذا العلم لما له من فوائد لا يستغني عنها المشتغلون في علم الشريعة علماء ومفتين وطلابا وباحثين، فمن فوائدها: سهولة حفظ هذه القواعد، ويستطيع الفقيه عندما تعرض عليه مسألة معينة فإنه يتذكر بسرعة القاعدة التي تهتم بها، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية لدى طلاب الشريعة، وتضبط المسائل المتشابهة ، وترفع التناقض الظاهري بين جزئيات الأحكام الفقهية، وتسهل على إدراك مقاصد الشريعة...إلخ من الفوائد المبني على دراسة القواعد الفقهية(١).

سابعاً: مصادر القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية بهذه الصياغة التي بين أيدينا، إنما هي من تأليف الفقهاء(رحمهم الله تعالى) في مراحل زمنية متعاقبة، إلى وصلتنا في عصرنا هذا، إلا أنها تستمد من أصول ثلاثة(الكتاب والسنة والاجتهاد) : **فالقرآن الكريم:** مثل قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }(٢)، فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذ ووسائله بحسب الأحوال والأزمان، ومن **السنة النبوية المطهرة:** مثل قوله(صلى الله عليه وسلم): ((إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ))(٣)، وقوله(صلى الله عليه وسلم): ((الخَرَاج بالضَّمَان))(٤)، **والاجتهاد:** حيث يستنبط الفقهاء هذه القواعد بناء على الكتاب والسنة وقواعد اللغة العربي وعلم المنطق والوقوف على العلة المستنبطة من الفروع المتشابهة، فيستطيع بذلك الفقيه استخراج قاعدة كلية أو أغلبية تدخل تحتها ما تفرق من المسائل المتشابهة، كقاعدة

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ٢٧/١، ٢٨.
(٢) الشورى: ٣٨.
(٣) مسند الفاروق ت إمام:١/ ٩٤.
(٤) مسند الشافعي ترتيب السندي:٢/ ١٤٤.

"الأمور بمقاصدها"[١] التي أخذت من حديث "إنما الأعمال بالنيات "[٢] ومثل قاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره "[٣] المأخوذة من قوله تعالى: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ}[٤]، ومثل قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة "[٥]، المأخوذة من اللغة العربية، وقاعدة "التابع تابع " المأخوذة من المنطق[٦].

ثامناً: أنواع القواعد الفقهية:

تتنوع القواعد الفقهية، فمنهاما هو أساسيّ ونسمى بالقواعد الفقهية الكبرى، وهي التي تعتبر مدارا لمعظم مسائل الفقه بل يرد الفقه بكله إليها، وهي محل اتفاق بين المذاهب كافة، وهي[٧]:

(قاعدة الأمور بمقاصدها[٨]، وقاعدة اليقين لا يزول بالشَّك[٩]، وقاعدة المشقة تجلب التيسير[١]، وقاعدة الضرر يزال[٢]، وقاعدة العادة مُحكمة[٣]).

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت بو طاهر:١/ ١٠٥.

(٢) مسند الفاروق ت إمام:١/ ٩٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٤٠١.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع:١/ ٢٢٢، المحصول للرازي:١/ ٣٤١.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ١/٢٨، ٢٩، ٣٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٤٥٠.

(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ١/ ٣١و٣٢.

(٨) نشر البنود على مراقي السعود: ٢/ ٢٧٢.

(٩) شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب: ٥٦.

ومنها قــواعــد كــليــة: كقاعدة(الخراج بالضمان)[٤]، وقاعدة(الضرر الأشد يُدفَعُ بالضرر الأخف)[٥]، وهي قــواعد كلية مُسَلَّم بها في المذاهب، ولكنها أقل فروعاً من القواعد الأساسية، وأقل شمولاً من القواعد السابقة.

ومنها قواعد مذهبية: كقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[٦]، فهي أغلبية في مذهبي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، ولكن تطبيقها قليل في مذهب الإمام الشافعي(رحمه الله تعالى).

ومنها قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد: كقاعدة "هل العبرة بالحال أو بالمآل "[٧]، فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي، فتطبق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد، ولها أمثلة كثيرة، ولذلك تبدأ غالباً بكلمة " هل.

خاتمة: وكما تقدم يتقرر أن من أهم الفوائد التي تؤخذ من القواعد الفقهية هو تحصين الحقوق من التجاوز أو التلاعب وخصوصا ما كان من الحقوق عاما لا ولي له، ومنها الحقوق الوقفية التي

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٦٥٩.

(٢) شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب: ١٧٧.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: ٢/ ٢٢٢.

(٤) بذل النظر في الأصول: ٢٤٧.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٣٢.

(٦) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري: ١/ ٣٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٧٩.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٨.

تُشَبَّهُ بحق اليتيم من حيث لا راعي لهما إلا الله تعالى؛ لذلك غلظ سبحانه وتعالى على من يتولى أموال اليتامى بقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(١٠)}[١]، والوقف كذلك والذي يجمعه مع اليتيم أنهما لا وليّ لهما؛ لذلك يأتي دور القاعدة الفقهية في صياغة ما يُحَصِّنُ المال الوقفي، وذلك إما بالقواعد العامة أو القواعد الخاصة بالوقف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: معنى الأثر:

الأثر يأتي بمعنى: بقية الشيء أو ما بقي من رسم الشيء، والجمع آثار، وللأثر ثلاثة معانٍ:

يأتي بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء. **وبمعنى العلامة. وبمعنى الخبر.** والمحدثون يطلقونه على الحديث الموقوف والمقطوع، كما يقولون: جاء في الآثار كذا، والبعض يطلقونه على الحديث المرفوع أيضا، كما يقال: جاء في الأدعية المأثورة كذا، ويُسمِّي الفقهاء الموقوفَ أثراً، والمرفوع خبراً، وأطلقَ المحدثون الأثر عليها، وكذلك يأتي الأثر أيضاً، بمعنى: ما يترتب على الشيء، وهو المسمَّى بالحكم عند الفقهاء[٢]،

إذاً فالمقصود بالأثر للقاعدة الفقهية هو ما يترتب على هذه القاعدة من الأحكام التكليفية(الحرمة، الكراهة التحريمية، الكراهة التنزيهية، الإباحة، الندب، الوجوب، المنع، البطلان، الفساد،)،

وما يتعلق بمضمون البحث ودلالته، فيكون معنى ذلك(أثر القاعدة الفقهية في تحصين الأموال الفقهية) هو:

---

(١) النساء: ١٠.

(٢) ينظر: لسان العر ب ط دار المعارف: ٢٥/١، التعريفات الفقهية: ١٦الـ(محمد عميم الإحسان المجدي البركتي)، الاستدراك الأصولي: ٦٧٧.

أولا- حرمة التجاوز على الأموال الوقفية عن طريق اغتصابها كما يحدث مع الأسف للمساجد وعقارات الأوقاف.

ثانيا- كراهة استخدام الأموال الوقفية في ما لا حاجة له، كما نرى في البذخ بأموال الأوقاف على المؤتمرات والمنشورات والزينة والزخرفة، والأكثر تبذيرا هو عمل الولائم لغير الفقراء، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد ترتقي هذه الكراهة بنوعيها إلى الحرمة.

ثالثا- الإباحة في استخدام المال الوقفي في ما يعود على الوقف والموقوف لهم بالنفع، وقد يكون ذلك مندوبا أو قد يصل إلى مرتبة الوجوب.

رابعا- منع استخدام المال الوقفي للمصالح الشخصية واحتكارها على بعض دون بعض.

خامسا- بطلان التصرفات الجائرة التي تتعرض لها الأموال الوقفية، وعدم ترتب أي أثر من آثار العقود الشكلية، فكل بيع لمال وقفي أو هبة أو تنازل لجهة معينة أو لأفراد معينين أو تحويل الوقف من صفة إلى صفة، أو غير ذلك من التصرفات التي تخالف(شرط الواقف) وتخالف مفهوم الوقف الشرعي يعتبر باطلا شرعا ولا تترتب عليه أي آثار من آثار العقود الصحيحة، ولديوان الوقف رفع دعاوى لدى محاكم الاختصاص لرفع هذا الظلم الواقع على أموال الأوقاف وأملاكه.

المطلب الثاني: معنى الوقف ومعنى التحصين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الوقف.

الفرع الثاني: معنى التحصين.

الفرع الأول: معنى الوقف:

أولا- المعنى اللغوي، فالوقف لغة: له معان متعددة، فقد جاء بمعنى: الحبس، يقال: وقف الدار للمساكين وقفا، إذا حبسها، ولا يقال: أوقفها بالألف إلا في لغة رديئة(١)، والواقف: الحابس لعينه، إما على ملكه أو على ملك الله تعالى(٢).

ثانيا- المعنى الاصطلاحي، الوقف اصطلاحا: عرف الفقهاء(رحمهم الله تعالى) الوقف بتعاريف مختلفة حسب منهج كل مذهب بما يحقق المقصود الشرعي: فعرفه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان(رحمه الله تعالى) بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند المالكية، بأنه: إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، أو هو: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد(٣). وعند المالكية، فقد عرفه ابن عرفة(رحمه الله تعالى) بأنه: إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً(٤)، وقال غيره: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد(٥). وعند الشافعية فهو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. وعند الحنابلة فهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٦). وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٧).

الفرع الثاني: معنى التحصين:

التحصين مصدر الفعل المزيد حَصَّنَ يُحَصِّنُ تَحْصِيناً، وحصَّنهُ: جعله في موقع حصينٍ، وهو بمعنى المنع، وتَحَصَّنَ: جعل حوله حصنا، أي: دخل الحصن واحتمى به، والحِصْنُ: كل

---

(١) ينظر: الصحاح: ١٤٤/٤، تاج العروس: ٤٦٧/٢٤، لسان العرب: ٤٨٩٨/٦(وقف).
(٢) المعجم الوسيط: ١٠٥١/٢.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر: ١٩/ ٢٦٨، العناية شرح الهداية: ٢٠٣/٦، فتح القدير: ٢٠٣/٦.
(٤) شرح حدود ابن عرفة: ٤١١.
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٨/٦.
(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية:٦/ ٢٤٩، ينظر: حاشية قليوبي: ٩٨/٣.
(٧) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط : ٢٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٧/ ٣.

مكان منيع لا يوصل إلى ما في جوفه، والحَصَان من النساء: العفيفة المتزوجة، قال حسان بن ثابت(رضي الله تعالى عنه) يمدح أم المؤمنين السيدة عائشة(رضي الله عنها وعن أبيها): حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بِريبَةٍ ....وتُصْبحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوافِلِ(١)، وحَصُنَ الشيءُ حَصَانةً: امتنعَ(٢).

وبهذا يكون معنى(تحصين الوقف)، أي: جعل الوقف أموالا وعقارات ومساجد في حصن يمنع من دخول الضرر عليه بالاغتصاب أو بالإتلاف أو التبذير أو صرف أموال الوقف في غير ما جُعِلَ له، وذلك يكون من طريقين:

الأول: التنظير: وهنا يأتي دور القواعد الفقهية، حيث يُقطَعُ السبيل أمام من يتلاعب بظاهر الألفاظ ويسخرها لتمرير الكثير من المخالفات، ببيان أن الوقف له حرمة ترتقي إلى حرمة السرقة وأكل مال اليتيم، وبيان ترتب الإثم والعقاب في الآخرة والعياذ بالله من ذلك.

الثاني: رفع الدعاوى أمام محاكم الاختصاص: فلديوان الوقف السني الحق في رفع الدعاوى ضد كل من أدخل الضرر على أموال الأوقاف وأملاكه مستندا في ذلك إلى ما تنص عليه القواعد الفقهية كمستند شرعي وقانوني، وهنا يأتي دور الدائرة القانونية التابعة لديوان الوقف السني في متابعة هذا الأمر.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية العامة والخاصة بالوقف(شرط الواقف)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد العامة:

---

(١) المعجم المفصل في شواهد العربية (٦/ ٥٢٩)، والحصان: العفيفة. والرّزان، أي: ذات ثبات ووقار، وعفاف. ما تزنّ: بالبناء للمجهول، أي: ما تتهم. وغرثى: وصف المؤنث من «الغرث» بالتحريك وهو الجوع. والغوافل: جمع غافلة، يعني أنها لا تغتاب أحدا/ شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: معجم متن اللغة: ١٠٦/٢و١٠٧، كتاب الأفعال لابن القوطية: ٤٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢١٠١/٥.

المتتبع للقواعد الفقهية يجد أكثرها لا تختص بواقعة معينة، فيجدها تنطبق على كثير من أبواب الفقه وجزئياته، ومن ذلك الوقف وما يتعلق به، ومع ذلك فقد أوجد الفقهاء(رحمهم الله تعالى) قواعد خاصة بالوقف ولعل أبرزها قاعدة(شرط الواقف) وسنتكلم عنها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى؛ لذلك فإن القواعد الفقهية التي نرى فيها تحصينا لأملاك الوقف هو مجموع القواعد الفقهية، فكلما أقرأ في قاعدة فقهية أرى فيها حماية وتحصينا للوقف، ويستطيع كل باحث بمزيد من التأمل في القواعد الفقهية يستطيع أن يسخر هذه القواعد ويجعله مادة شرعية قانونية يحمي بها أوقاف المسلمين؛ لذلك سأذكر ثلاث قواعد –لا على سبيل الحصر– نستطيع أن نحقق بها مفهوم التحصين للوقف، وهي:

١. الضرر يُزَالُ

وأَصْلُهَا قَوْلُهُ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[(١)]، ومعنى الضرر يزال، أي: يجب إزالة الضرر، فيجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه، وبعد هذا الموجز من البيان لهذه القاعدة يتقرر أن الضرر الذي يلحق بأملاك وأموال الوقف من غصب أو تلف أو تجاوز أو حتى فوت منفعة، فيجب أن يُزال، وذلك عن طريق إرجاع ما تمَّ غصبُهُ أو فرض غرامة على من أتلف عيناً من أعيانه أو تجاوز على ملك من أملاكه، وفرض القيمة التي

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي: ١٢/ ٢٥٠، موطأ مالك ت الأعظمي: ٤/ ١٠٧٨، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٤/ ٤١، الفوائد السنية في شرح الألفية: ٥/ ٢٠٣، الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري: ١/ ٢٨، موسوعة القواعد الفقهية: ٦/ ٢٦١، التحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٨٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني: ١٩٤.

تترتب على مثيلاته، فهذه القاعدة مستندٌ شرعي وقانوني تستفيد منه الدائرة القانونية في طريقة صياغة لائحة تُرفَعُ أمام القضاء وتقوية الحجة في المطالبة بحقوق الأوقاف المسلوبة.

٢. الأصل بقاء ما كان على ما كان

هذه القاعدة فرع عن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، ومعنى ذلك: أن الأصل المتيقن في الأحكام الشرعية بقاؤها على النفي الأصلي المستفاد من استصحاب دليل العقل، حتى يأتي دليل مغير لهذا الأصل وناقل عنه(١)، لذا فإن نقل الوقف من صيغة إلى صيغة تخرجه عن كونه وقفا يعتبر ابتداء تصرفا باطلا لا يترتب عليه أثر من آثار العقود الصحيحة ويطعن في كل قرار يكون على هذه الشاكلة، حتى تعقد لجنة من المختصين والفقهاء؛ ليحددوا شرعية هذه التصرفات، فإذا قامت جهة بتحويل أملاك وقفية كالمساجد أو الدور التابعة للوقف إلى محلات أو صالات رياضية أو شيء آخر، فهذا تصرف باطل لا يبنى عليه أي أثر من آثار العقود الشرعية من الحل وحق الانتفاع، وترجع العقارات إلى صيغتها الأصلية وهي كونها وقفا؛ لأن **الأصل بقاء ما كان على ما كان**، وعليه فإن وضع اليد على الأملاك الوقفية من قِبَلِ المتجاوزين والمغتصبين لا يرفع ملكية الوقف ولا يحقق لهم التصرف الشرعي بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك، أو تغيير عنوان الوقف، بل إن ما كان وقفا يبقى وقفا، ويبطل كل تصرف نشأ بسبب الغصب أو التجاوز ويترتب الضمان على من كان سببا في تلف المال الوقفي، ولا حجة لمن يقول إن اليد دليل الملكية، فهذ تلاعب بالألفاظ واستخدام القاعدة في غير ما وضعت له، بل إن الأصل في وقتنا هذا الذي كثر فيه الفساد والمفسدين التوقف في كل التغييرات التي حصلت على أملاك الوقف وإعادة النظر فيها وتشكيل اللجان التحقيقية لتقصي الحقائق والحفاظ على ما يمكن الحفاظ عليه.

---

(١) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت بو طاهر: ١/ ٣٨٦، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي: ٣/ ٧٣٣، الفائق في أصول الفقه: ١/ ٨٥، التحصيل من المحصول: ١/ ٢٣٠، تقريب الوصول إلي علم الأصول: ١٩١، دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»: ٤٦،٤٧.

٣. مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ

فما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاؤه، وما حَرُم أخذه حَرُم كلّ شيء منه، وما ضُمِنَت جملته ضمنت أبعاضه، فقد حرَّم الشّرع على المسلم أخذ أشياء كالرّشوة والرّبا، وحرمة هذه الأشياء وأمثالها- وإن كانت نصّاً في الأخذ – فهي أيضاً محرّمة إعطاءً، فكما لا يجوز للمسلم أن يأخذ رشوة أو ربا فهو محرّم عليه أيضاً أن يعطي الرّشوة أو الرّبا لغيره، فيكون ذلك سدّاً لأبواب الرّشوة والرّبا وأشباههما أخذاً وإعطاءً؛ لأنّ الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرّم(١)،

ويترتب على هذه القاعدة أنه كما يحرم على الإنسان المسلم أن يأخذ شيئا من الوقف بغير استحقاق، فلا يجوز له أن يعطي شيئا من الموقوفات بيعا أو هبة أو غير ذلك من التصرفات التي تُخرج الموقوفات عن حقيقتها الوقفية.

وهكذا فكل قاعدة فقهية تصح أن تكون مستندا شرعيا تتحصن به الأموال الوقفية والممتلكات الوقفية من عبث العابثين والذين يتذرعون بما لا يصح من التأويلات والتي لا تخدم أوقاف المسلمين في شيء، ونبرأ إلى الله تعالى منهم وممن يجمل لهم أعمالهم ولا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة(شرط الواقف):

كما تبين من المطلب السابق أن الوقف محميٌّ بمجموع القواعد الفقهية كما تم توجيهه، ومع ذلك فقد وضع الفقهاء(رحمهم الله تعالى) قواعد خاصة تعالج مسألة الوقف مباشرة وبصورة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٢، موسوعة القواعد الفقهية: ٩/ ١١٧، شرح القواعد الفقهية: ٢١٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٣٨٧، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:١/ ٤٤٩.

نصية وهي القاعدة التي عبروا عنها بعنوان(شرط الواقف)، وتعد هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، كونها تتناول أمرا مهما من وجوه البر والخير والإحسان ألا وهو الوقف،

فجاءت هذه القاعدة الفقهية؛ لتضبط مسائله، وتجمع فروعه، وتوضح أحكامه. إن هذه القاعدة تبرز أهمية شرط الواقف، وأثره على الواقف، وهي تنبه الواقف إلى ضرورة العناية بشروط وقفه، والتفكر في مآلاتها، ومصالحها؛ لذا فإنه ينبغي على كل واقف وناظر وفقيه وقاضٍ ومشتغل بأمر الأوقاف أن يكون عالما بهذه القاعدة وأحكامها وتطبيقاتها؛ ليكون بصيرا بشأنه ويؤدي الأمر الذي أراد على وجهه، وسنتكلم عن هذه القاعدة ببعض من التفصيل؛ لأهميتها وكالآتي:

أولا: ألفاظ القاعدة:

لقد جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة، منها:

١. شرط الواقف كنصِّ الشارع، وزاد بعضهم: في وجوب العمل به، وفي المفهوم، وفي الدلالة[١].

٢. شرط الواقف يجب اتباعه[٢].

٣. نص الواقف كنص الشارع[٣].

٤. القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص[٤].

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦٣، موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٨٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢/ ٢٢٨،قواعد الفقه: ٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٢٢٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٨٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/ ٣٣٢.

(٤) قاعدة شرط الواقف كنص الشارع: ٣٦.

كلمة الواقف هي: اسم فاعل من وَقَف يَقِف، مثل وعَدَ يَعِد، والمراد به فاعل الوقف ومنفذه، وهو الحابس لعين على حكم ملك الله تعالى، والوقف هو: الحبس(١)، والمراد بشرط الوقف: ما تكلم به لا ما كتب في صك الوقف، لكن يشترط فيه إقامة البينة عليه، فمفاد القاعدة: أن شرط الواقف المحبِّس ماله لله تعالى يجب اعتباره في وجوب العمل به، وفي مفهومه ودلالته معاملة نص الشارع من آية أو حديث، ويشبه شرطُ الواقف نصَّ الشارع من ناحيتين: **الأولى:** يُتبَّع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع، وهذا معنى قولهم في المفهوم والدلالة(٢)، و**الثانية:** يجب احترامه وتنفيذه؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية. ولهذا معنى قولهم: في وجوب العمل به. ولكن يختلف شرط الواقف عن نص الشارع من وجهين أيضاً: **الأول:** ليس للواقف تغيير شروط وقفه بعد ذلك، وليس له أن يجعله إلى غاية بخلاف نص الشارع. و**الثاني:** يشترط للعمل بشرط الواقف أن لا يخالف الشرع بأن يكون شرطاً صحيحاً لا باطلاً، لأنه إذا خالف الشرع فلا يتبع. والمراد برعاية الشرط رعاية ما هو المقصود به لا رعاية عينه(٣).

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا وقف عقاراً وشرط أن يكون ريعه وخرجه لبني فلان الفقراء، فلا يجوز إعطاؤه غيرهم، كما لا يجوز إعطاؤه الأغنياء منهم.

ومنها: إذا وقف على محتاجي أهل العلم جاز أن يشتري لهم به الثياب والمداد – أي الحبر – والورق، وما يحتاجون، كما يجوز إعطاؤهم من عين الغلة – أي الدراهم أو الثمر.

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٨٢.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٨٢.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٨٣.

ومنها: إذا وقف ضيعة أو مزرعة وشرط بيع ما يخرج من حبوبها ويتصدق بثمنها على الفقراء جاز أن يتصدق بعين ما يخرج منها أيضاً[١].

رابعاً: مما استثنى من مسائل هذه القاعدة:

إذا شرط النظر لواحد وشرط أن لا يعزله سلطان ولا قاضٍ. كان شرطه باطلاً إذا كان المشروط غير أهل. ومنها: لو شرط أن يقرأ القرآن على قبره فالتعيين باطل. ومنها: يجوز للقاضي أن يزيد في معلوم الإمام – أي راتبه – على شرط الواقف إذا كان الراتب المعين لا يفي بنفقة الإمام وعياله[٢].

خامسا: معنى القاعدة في المذاهب الأربعة:

حيث ذهب الحنفية إلى أن شرط الواقف كنصِّ الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم وفي الدلالة، فشرط الواقف يتعين العمل به كلزوم ذلك في نص الشارع، فظاهره أنه يعمل بالشرط مطلقا، كنص الشارع، لكن يأتي التنبيه على أن المقصود به الشرط الصحيح، قال ابن نجيم(رحمه الله تعالى): شَرْطُ الْوَاقِفِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِمْ: شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ أَيْ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِي الْمَفْهُومِ وَالدَّلَالَةِ، فلفظ الواقف في شرطه كنصِّ الكتاب والسنة في المفهوم، والدلالة ووجوب العمل به ما لم يكن فيه تغيير لحكم الشرع، كما نصُّوا على أن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت البينة على أمر لم يوجد في كتاب الوقف عمل بالبينة بلا ريب، وعللوا ذلك بأن المكتوب خط مجرد، ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية، لذا فإن الشرط المعتبر شرعا الذي يضعه الواقف عند الحنفية يُعامل معاملة نصِّ الشارع في وجوب العمل به، ونصَّ الحنفية على أن ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم وكذا الموصي والحالف

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٨٣.

(٢) ينظر: أشباه ابن نجيم: ٢٧٥، شرح الخاتمة: ٤٨، الفرائد البهية: ١٥١، موسوعة القواعد الفقهية:٥/٨٣.

والناذر وكل عاقد، تبنى على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، وعلى هذا فالمقدم في فهم شرط الواقف وتفسيره هو العرف وليس لغة الشرع ولا لغة العرب بخلاف نصِّ الشارع(١).

ونصَّ المالكية على أنَّ شرط الواقف إذا كان جائزا فإنه يتعين العمل به كلفظ الشارع، قال الخرشي: ((الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع))(٢)، هذا هو الأصل عند المالكية، لكن عند التطبيق يقع الخلاف عندهم في كثير من المسائل في صحة الشرط أو اعتباره شرعا، فهي تعني عندهم: وجوب اتباع شرط الواقف إن كان شرطه مباحا، وكذا لو كان مكروها فيتبع، وأما إن كان شرطه غير جائز فلا يتبع، وهذا يعني أن الظاهر من كلام المالكية في الفروع جعلهم نص الواقف كنص الشارع في فهم ألفاظ الواقف وإجراء القواعد والأحكام الأصولية على شروطه كما يكون ذلك في نصوص الشارع، وهم بهذا كبقية المذاهب(٣).

والأصل عند الشافعية أن شروط الواقف مرعية كنصوص الشارع ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وينبغي أن تجري شروطه على ما جرت عليه أوقاف الصحابة(رضي الله تعالى عنهم)(٤)، ويرى الشافعية أن العرف المطرد ينزل منزلة الشرط فينزل الوقف عليه، فلو وقف

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦٣، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢/ ٢٢٨، موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٨٢.

(٢) شرح مختصر خليل: ٣/ ١٠٤.

(٣) ينظر: قاعدة شرط الواقف كنص الشارع: ٤٢.

(٤) ينظر: قاعدة شرط الواقف كنص الشارع: ٤٢.

على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا، نزل ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم، وبين الفقيه والأفقه[١].

وذهب الحنابلة إلى أن شرط الواقف كنصِّ الشارع، فيجب التزام شرط الواقف والعمل به كما يجب ذلك في نصِّ الشارع، واللفظ العام من كلام الواقف يبقى على عمومه كما في نصِ الشارع، ويفهم كلام الواقف ويفسر بما يفهم به كلام الشارع ويفسر به ما لم يصرح بمراده أو تدل قرينة عليه، ويجب التزام شرط الواقف والعمل به إذا كان مباحا غير مكروه، فإن كان محرما فلا يجب بل ولا يحل، كما لو شرط صرف الوقف على زخرفة مسجد بالذهب أو الأصباغ، فلا يصحّ شرطه، ولا يعمل به؛ لأنه منهي عنه، ولأنه ليس قربة، ولا داخلا في قسم المباح، فهم يرون أن لفظ الواقف يفهم ويفسر بما يفهم به كلام الشارع ويفسر به، فاللفظ العام من كلام الواقف يبقى على عمومه كما في نص الشارع، والمعطوف في كلامه بالواو يكون للاشتراك، وما كان بـــ(ثمّ) فهو للترتيب وهكذا، ويحمل المطلق من كلام الآدميين في شرط الواقف وغيره إذا خلا عن قرينة على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به، فهو كنص الشارع في المفهوم والدلالة، وكذا في وجوب العمل به إذا كان شرطا صحيحا، فلو وقف على ولده وأولاده، أو ولد غيره أو أولاده يدخل فيهم ولد البنين وإن سفلوا؛ لأن ولد ولده ولد له؛ بدليل قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ}[٢]، وقوله تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ}[٣]، ولا يدخل فيهم أولاد البنات، ولا أولاد بنات بنيه؛ لأن أولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم، كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٤]

---

(١) ينظر: حاشية الرملي مع أسنى المطالب: ٤٦٨/٢.

(٢) الأعراف: ٢٦.

(٣) البقرة: ٤٠.

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:١/ ٢٣٣.

فإن صرح بدخولهم، أو دلت قرينة صح شرطه وحمل عليه،

قال ابن قدامة(رحمه الله تعالى): فَالْمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّ إذَا خَلَا عَنْ قَرِينَةٍ ، يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُفَسَّرُ بِمَا يُفَسَّرُ بِهِ[١] .

سادسا: أدلة قاعدة شرط الواقف:

لقد دل على حجية الأخذ بقاعدة(شرط الواقف) الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة(رضي الله تعالى عنهم)، وكالآتي: فمن القرآن العظيم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٢]، فوجه الدلالة: أن شرط الواقف عهد من العهود حيث عهد الواقف بشرطه أن يكون صرف الوقف على جهة معينة بصورة معينة هو يحددها، فيجب الوفاء به ما لم تكن إثما، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله تعالى عنهما) فِي قَوْلِهِ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، يَعْنِي: بِالْعُهُودِ، يَعْنِي: مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ، وَمَا فَرَضَ وَمَا حَد فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَنْكُثُوا[٣].

ومن السنة المطهرة، قال النبي(صلى اللَّه عليه وسلم): "المسلمون على شروطهم"[٤]، وجه الدلالة: إن الحديث الشريف فيه إباحة الاشتراط ووجوب الالتزام به، وتحصيل فائدته متى ما كان شرطا صحيحا، وفيه دليل على اعتبار الشرط وجعله كنصٍّ الشارع، وبما أن شرط الواقف شرط من الشروط فيدخل في عموم الحديث فيجب الالتزام به ومراعاته متى ما كان شرطا صحيحا، ولا تجوز مخالفته. وأما من آثار الصحابة، فأن الصحابة(رضي الله تعالى عنهم) أوقفوا أوقافا، واشترطوا فيها شروطا، ولو لم تكن تلك الشروط ملزمة لما اشترطوها، ولما كان لذكرها فائدة، ولما جرى العمل على الوفاء بتلك الشروط والتزامها، ومن ذلك: عن هِشامِ بنِ عُروةَ، أن

---

(١) المغني لابن قدامة–تحقيق التركي (٦٢٠): ٨/ ١٩٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ٧.

(٤) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ٢/ ٢٥٤.

الزُّبَيرَ(رضي الله تعالى عنه) جَعَلَ دورَه صدَقَةً، قال: ولِلمَردودَةِ مِن بَناتِه أن تَسكُنَ غَيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغنَت بزَوجٍ فلا شيء لَها. قال أبو عُبَيدٍ: قال الأصمَعِيُّ: المَردودَةُ المُطَلَّقَةُ[١]، ووَقَفَ أَنس(رضي الله تعالى عنه) دارًا فكان إذا قدمها نزلها[٢]، وجعل ابن عمر(رضي الله تعالى عنهما) نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبد اللَّه[٣]، وقال أَبو عبد الرحمن: إن عثمان حيث حُوصِر أشرف عليهم وقال: أَنْشُدُكم ولا أَنْشُدُ إلَّا أصحاب النبي(صلى اللَّه عليه وسلم)، ألستم تعلمون أن رسول اللَّه(صلى اللَّه عليه وسلم) قال: "مَنْ حَفَرَ بئر رُومَة فله الجنَّةَ"، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنَّه قال: "من جهَّز جيش العُسْرَة فله الجنَّةَ"، فجهزتهم؟ قال: فصدَّقوه بما قال، وقال عمر(رضي الله تعالى عنه) في وقفه: لا جناح على مَن وَلِيَه أن يأكل، وقد يليه الواقفُ(وغيره، فهو واسعٌ لكلٍّ)[٤].

سابعا: تطبيقات قاعدة(شرط الواقف):

ذكر الفقهاء تطبيقات فقهية كثيرة لقاعدة(شرط الواقف)، مبينين عن طريقها أهمية شرط الواقف في أنه يجب العمل به، نذكر منها بعض الأمثلة؛ ليتضح مراد الفقهاء من هذه القاعدة وليسهل على الباحث تطبيقها:

١. منها لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادٍ حُمِلَ عَلَيْهِمْ صَوْنًا لِلَّفْظِ عَنْ الْإِهْمَالِ عَمَلًا بِالْمَجَازِ[٥].

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٢/ ٢٨٥.
(٢) ينظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ٢/ ٤٢٧.
(٣) ينظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ٢/ ٤٢٨.
(٤) ينظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ٢/ ٤٢٨.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٥.

٢. ومنها لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قَضَاءَ دَيْنِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَاضِلُ إلَى الْفُقَرَاءِ فَلَمْ يَظْهَرْ دَيْنٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَصُرِفَ الْفَاضِلُ إلَى الْمَصْرِفِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْوَاقِفِ، يُسْتَرَدُّ ذَلِكَ مِنْ الْمَدْفُوعِ إلَيْهِمْ(١).

٣. إنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ عَلَى وَقْفِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ اُتُّبِعَ شَرْطُهُ سَوَاءٌ أَفَوَّضَهُ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَمْ أَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَقَرِّبُ بِالصَّدَقَةِ فَيُتْبَعُ شَرْطُهُ كَمَا يُتْبَعُ فِي مَصَارِفِهَا وَغَيْرِهَا(٢).

وَيُرْجَعُ إلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي قَسْمِهِ أَيْ: الرِّيعِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إلَى شَرْطِهِ فِي تَقْدِيرِ الِاسْتِحْقَاقِ كَـ: عَلَى أَنَّ لِلْأُنْثَى سَهْمًا وَلِلذَّكَرِ سَهْمَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِلْمُؤَذِّنِ كَذَا، وَلِلْإِمَامِ كَذَا وَلِلْخَطِيبِ كَذَا وَلِلْمُدَرِّسِ كَذَا، وَنَحْوِهِ(٣).

سابعا: مستثنيات قاعدة(شرط الواقف):

بما أنه لكل قاعدة استثناء فإنه قد استثنى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عددا من المسائل تخرج عن قاعدة(شرط الواقف) كما هو الحال في بقية القواعد الفقهية، وهذا الاستثناء سببه عائد في الغالب إلى أنها ليست شروطا صحيحة؛ لمخالفتها الشرع أو المصلحة أو المقصد، أو منافاتها للوقف أو مقتضاه، أو عرف المتكلم به أو عرف الناس أو للضرورة ونحو ذلك، وهذه الاستثناءات ليست معدودة محصورة عند أصحاب المذاهب، بل هي متفرقة متناثرة، والمذاهب تختلف في ذكرها وتعليل المنع منها عدا الأحناف فقد حصرها بعضهم في سبع مستثنيات مع أن غيرهم أورد

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٧١.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٣/ ٥٥٢.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٢٦٠.

مستثنيات أخرى[١]؛ لذلك سنقتصر على ما ذكره الأحناف خشية الإطالة، فقد أورد ابن نجيم(رحمه الله تعالى) سبع مسائل مستثناة من قاعدة(شرط الواقف)، وهي:

الْأُولَى: شَرَطَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَعْزِلُ النَّاظِرَ فَلَهُ عَزْلُ غَيْرِ الْأَهْلِ.

الثَّانِيَةُ: شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجِّرَ وَقْفَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالنَّاسُ لَا يَرْغَبُونَ فِي اسْتِئْجَارِهِ سَنَةً أَوْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ، فَلِلْقَاضِي الْمُخَالَفَةُ دُونَ النَّاظِرِ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالتَّعْيِينُ بَاطِلٌ.

الرَّابِعَةُ: شَرَطَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ الْغَلَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدِ كَذَا كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يُرَاعَ شَرْطُهُ، فَلِلْقَيِّمِ التَّصَدُّقُ عَلَى سَائِلِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُ.

الْخَامِسَةُ: لَوْ شَرَطَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا مُعَيَّنًا كُلَّ يَوْمٍ فَلِلْقَيِّمِ أَنْ يَدْفَعَ الْقِيمَةَ مِنْ النَّقْدِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَهُمْ طَلَبُ الْعَيْنِ وَأَخْذُ الْقِيمَةِ.

السَّادِسَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنْ الْقَاضِي عَلَى مَعْلُومِ الْإِمَامِ إذَا كَانَ لَا يَكْفِيه وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا.

السَّابِعَةُ: شَرَطَ الْوَاقِفُ عَدَمَ الِاسْتِبْدَالِ، فَلِلْقَاضِي الِاسْتِبْدَالُ إذَا كَانَ أَصْلَحَ[٢].

المبحث الثالث: الأثر المترتب على مخالفة شرط الواقف، وما يترتب من ضمان:

المطلب الأول: الأثر المترتب على مخالفة شرط الواقف:

ممّا تقدم من المباحث السابقة في بيان القاعدة الفقهية وبيان قاعدة(شرط الواقف) يتبين أن لهما أثر يتمثل في أمرين:

الأول: الجزاء الدنيوي، ويتمثل في ترتب الأثر الفقهي لصيغة الوقف، من حيث حبس المال على الجهة التي صدرت وثيقة الوقف فيه، والالتزام بما تضمنه من شروط، وأن شرط الواقف له أثر

(١) ينظر: قاعدة شرط الواقف كنص الشارع: ٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦٣و١٦٤.

في الدلالة والمفهوم كما هو الحال من نصٍّ الشارع الذي يصدر من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأن المخالفة لهذه الشروط ترتب ما يترتب على مخالفة أي عقد شرعي إذا حصلت فيه مخالفة من حيث إبطال التصرف أو عدم الاعتراف بما يحصل من تغيير في ذاتية الوقف التي لا تخدم الوقف كأن يُخرج الحجة الوقفية من صفة إلى صفة أخرى، فالحجة الوقفية تخدم أولا الذين يستفيدون من العائدات الوقفية من الفقراء أو طلاب العلم أو غيرهم ممن وردت الحجة الوقفية بتخصيص ريع الأوقاف لهم، وأما استغلال الأموال الوقفية وعائدات الأوقاف للمصالح الشخصية، أو حصر الوقف على ناس من الموقوف لهم وحرمان آخرين، فهذا كله مخالف لشرط الواقف، ويترتب على هذه المخالفة بطلان التصرف، ووجوب إعادة الوقف إلى هيئته الأصلية، أو شمول المحرومين بما يستحقون من العائدات الوقفية، وذلك من خلال تفعيل دور الدائرة القانونية في الوقف السني؛ لرصد هذه المخالفات والاستفادة من القواعد الفقهية وخصوصا قاعدة(شرط الواقف) واستخدامها كحجة قانونية ترفع للمحاكم المختصة.

الثاني: الجزاء الأخروي، فإن من الثابت في الشريعة الإسلامية أن من يتعدى على أموال المسلمين فإنه يستحق الإثم والعقاب في الآخرة والعياذ بالله تعالى، ومال الوقف شبيه بمال اليتيم، من حيث أن كليهما فاقدٌ للولي فكما أن اليتيم فاقد للأب فكذلك الوقف فاقد لمن يقوم بشؤونه، فهو ليس له مالك خاص يدافع عنه، وإنما هو ملك عام لعامة المسلمين أو من جعل الوقف لهم؛ لذلك فهو كاليتيم فقد يكون القائم بشؤون الوقف لا يراعي حرمة للوقف فلا رقيب عليه غير الله تعالى، فتسول له نفسه على القيام بهذه المخالفات؛ لذلك يغلظ في المال الوقفي كما يغلظ في مال اليتيم الذي توعد الله تعالى آكل مال اليتيم بأشد العقوبات فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }[1].

(١) النساء: ١٠.

المطلب الثاني: الضمان المترتب على مخالفة شرط الواقف:

بما أن العقود تترتب عليها آثار شرعية وضعها الشارع الحكيم؛ ليتم انتفاع الأطراف بما يتضمنه العقد، فمثلا: عقد البيع والشراء يترتب عليه أثره الشرعي وهو انتفاع المشتري بالمبيع وانتفاع البائع بالثمن، وعقد الزواج يترتب عليه أثره، وهو حلية استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وهكذا في كل عقد يترتب عليه أثره الذي وضع له، وأما في حالة مخالفة أحد أركان العقد أو مخالفة شرط من شروطه فإنه يؤدي بالعقد إما إلى الفساد أو البطلان أو التوقف أو عدم النفاذ، والوقف كذلك فإنه تصرف من الواقف يترتب عليه أثره، من حيث أنه يحبس المال الوقفي لما جُعِلَ له، فما كان مسجدا يبقى مسجدا فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا التنازل عنه، وما كان له عائدات مالية فتصرف هذه العائدات لمن حددهم الواقف واشترط لهم في الحجية الوقفية، وفي حالة مخالفة شرط الواقف فإنه يترتب عليه بطلان هذا التصرف ويعتبر لاغيا لا أثر له شرعا.

ويترتب على المخالف الضمان بأجرة المثل، وهذا يتم عن طريق تشكيل اللجان المختصة بذلك بمشاركة ذوي الاختصاص من الفقهاء والقانونين وغيرهم، وليس مجرد وضع اليد على المال الوقفي يجعل شرعية للانتفاع به، بل هذا يعتبر غصبا ويعامل معاملة المال المغصوب من ترتب الأحكام عليه من حيث عدم حل الانتفاع وبطلان كل ما يبنى عليه من تغيير لعنوان المال الوقفي، والمطالبة بتعويض ما تم إتلافه أو ما تم إدخال الضرر عليه بإنقاص قيمته، أو إخراجه عن شكله الذي وقف من أجله، كما نرى من الاستيلاء على بعض المساجد وتحويلها إلى محلات تجارية، أو تحويل عناوينها إلى عناوين أخرى، وهذا كله تؤيده القواعد الفقهية بمختلف صيغها العامة والخاصة، وكما قدمناه في المباحث السابقة، فلا حجة شرعية لإدخال الضرر على المال الوقفي.

الخاتمة:

وفي الختام فإن البحث اشتمل على جملة من النتائج تترتب على دور القواعد الفقهية وقاعدة(شرط الواقف) في تحصين الأموال الوقفية، أهمها:

١. قاعدة(شرط الواقف) تعد حصنا حصينا يمنع دخول التلاعب في أموال الوقف وأملاكه، وتجعل الوقف مضبوطا وفي منأى عن التلاعب بالوقف عن طريق التلاعب بالألفاظ من الذين لا يراقبون الله تعالى في أنفسهم، والذين يبيعون آخرتهم بلُعَاعَةٍ من الدنيا.

٢. قاعدة(شرط الواقف) قد اتفقت عليها كلمة الفقهاء من المذاهب الأربعة في كونها قاعدة لها أثرها في ترتب الحكم الشرعيّ الذي يحتم الالتزام به والمخالف تترتب عليه المؤاخذة الشرعية من ترتب الضمان في الدنيا وترتب الإثم في الآخرة لمن يتعمد الإضرار بالمال الوقفي.

٣. قاعدة(شرط الواقف) لها إلزامية للعمل به فيجب العمل بالشرط إذا كان صحيحا، فهو في ذلك كنصِّ الشارع.

٤. قاعدة(شرط الواقف) يجب تنفيذه إذا كان فيه طاعة لله تعالى، وهذا متفق عليه.

٥. قاعدة(شرط الواقف) لا يجوز العمل به إذا كان مخالفا للشرع أو مقتضى الوقف أو المصلحة الراجحة أو المقصد الشرعي.

٦. قاعدة(شرط الواقف) تعطي حرمة للمال الوقفي كالموجودة في مال اليتيم، من حيث أنه يجمع بينهما أنه لا ولي لهما، فلذلك يجب أن يحتاط في الوقف أكثر مما يحتاط في غيره، فبذلك فقاعدة(شرط الواقف) حصن حصين يحمي أموال الوقف والواقفين.

٧. يجب على الدائرة القانونية في ديوان الوقف السني أن يكثفوا عمل الدورات التثقيفية لموظفيها في هذا الموضوع؛ لغرض الاطلاع على الحجج الشرعية لحماية أوقاف المسلمين ولتكون حججا قانونية يطالبون بها بحقوق الأوقاف أمام القضاء.

٨. تفعيل الحجج الوقفية في ما نصت عليه في إعطاء الكوادر الدينية العاملة في المساجد من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وخدم ما يستحقون بحسب ما اشترطه الواقفون في وقفياتهم علاوة على تعمير المساجد من غلة الوقفيات التي رصدت لهذه المساجد، وإعطاء الفقراء نصيبهم من هذه الأموال.

٩. إن المال الوقفي ثروة غير محدودة كافية لإغناء فقراء العالم الإسلامي أجمع إذا ما صُرِفت هذه الأموال حسب شرط الواقف، وقد سمعت سيدي الشيخ عبد الكريم بيارة مفتي العراق السابق(رحمه الله تعالى وطيب ثراه) يتكلم عن صرفيات طلاب العلم الشرعي فقال: ثلث طلاب آسيا مأكلا ومشربا وملبسا من أوقاف الشيخ عبد القادر الجيلاني(رحمه الله تعالى)، أو كما قال(رحمه الله تعالى)، فما بالكم بأوقاف المسلمين جميعا، فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٠. يمكن أن نصيغ بعض القواعد الفقهية – لا على سبيل الحصر–التي تحمي الوقف بناء على ما تقدم، عل النحو الآتي:

١. مال الوقف كمال اليتيم

٢. الأصل في الوقف عدم التغيير

٣. كل تغيير في المال الوقفي غير نافذ

وهكذا فالباب مفتوح لصياغة الكثير من القواعد التي تحمي أوقاف المسلمين بما يفتح الله تعالى على الباحثين.

إن هذا العنوان يصلح لأن يكون منطلقا لدراسات أوسع على نطاقي الماجستير والدكتوراه وبحوث الترقية؛ لما يشتمل عليه من نمط جديد في قراءة القواعد الفقهية واستثمارها في الواقع في مختلف المجالات. هذا

والله تعالى أعلم بالصواب، ونسأله تعالى أن يجعل ما قدمناه خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون منطلقا لحماية أوقاف المسلمين التي هي مسؤولية كل مسلم، وأن يغفر لنا ما وقع من الزلل ونعوذ به من الرياء والجدل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأزواجه وصحابته أجمعين.

المصادر

- القرآن الكريم

٢. اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (٥٧٨ هـ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م.

٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨. الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إيمان بنت سالم قبوس، إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٩. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط١: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

١٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٣. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤ هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، مطبعة النهضة – تونس، ط١: ١٣٤١ هـ.

١٨. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٠. دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣١ هـ.

٢١. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٣. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م.

٢٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م.

٢٥. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط١: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٨. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٠. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٣٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، ط١: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط١: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٣. كتاب الأفعال لابن القوطية، ابن القوطية (المتوفى: ٣٦٧ هـ)، تحقيق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢، ١٩٩٣ م.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٥. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف– القاهرة.

٤٦. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت،١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

٤٧. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط١ :١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٨. المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى ٣١٦ هـ)، الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، ط١: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٤٩. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى : ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

٥٠. مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

٥١. المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٢. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٤. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت،١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

٥٥. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٧. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٨. المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١: ١٣٥٠هـ.

٦٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٦٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٥)، تحقيق : الناشر دار الجيل، بيروت: ١٩٧٣.

٦٤. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

References

- **The Holy Qur'an**

1. Sahih al-Bukhari bridgment and Explanation of its Obscure Terms, Abu al-Abbas al-Qurtubi (Diya' al-Din Ahmad ibn 'Umar al-Ansari al-Andalusi al-Qurtubi) (578 AH - 656 AH), Edited by: Rifaat Fawzi Abd al-Muttalib, Dar al-Nawadir, Damascus – Syria, 1st Edition: 1435 AH - 2014 CE.
2. Clarification of the Paths to the Principles of Imam Malik (With a Study of the Author's Life, Works, and Era), Abu al-'Abbas Ahmad ibn Yahya al-Wansharisi, Edited by: Ahmad Bu Tahir al-Khattabi, Graduate of Dar al-Hadith al-Hassania – Rabat, Printed at Fadala Press - Mohammedia (Morocco), 1400 AH - 1980 CE.
3. Al-Insaf in Knowing the Preponderant from the Disagreements (Published with al-Muqni' and al-Sharh al-Kabir), 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), Edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki & Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar Publishing and Distribution, Cairo – Egypt, 1st Edition: 1415 AH - 1995 CE.
4. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (Commentary on al-Baydawi's "Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul"), Shaykh al-Islam 'Ali ibn 'Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj al-Din 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali al-Subki (d. 771 AH). Note: al-Taqi al-Subki commented only briefly at the beginning of the text; his son Taj completed it. Commentary begins at al-Baydawi's statement: "Fourth: The absolute obligation of a matter necessitates the obligation of what is required to fulfill it, provided it is feasible." Edited by: Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami & Dr. Nur al-Din Abd al-Jabbar Sughayri, Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1st Edition: 1424 AH - 2004 CE.
5. Clarification of the Paths to the Principles of Imam Malik, same as source 2, reiterating it is based on a university thesis for a graduate diploma in Islamic Sciences from Dar al-Hadith al-Hassania in Rabat.

6. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition: 1411 AH - 1990 CE.
7. Usuli Correction: A Foundational and Applied Study of Usuli Works from the 3rd to the 14th Century AH, PhD in Usul al-Fiqh - College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Saudi Arabia, by Iman bint Salim Qabus, Supervised by: Prof. Dr. Mahmoud ibn Hamid Uthman, 1436 AH - 2015 CE.
8. Bathl al-Nazar fi al-Usul, ‘Ala’ al-Din Muhammad ibn Abd al-Hamid al-Asmandi (552 AH), Edited and Annotated by: Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, Maktabat al-Turath – Cairo, 1st Edition: 1412 AH - 1992 CE.
9. Fiqh Terminologies (al-Ta‘rifat al-Fiqhiyyah), Muhammad ‘Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition: 1424 AH - 2003 CE.
10. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), Edited by: Dr. Abd al-Rahman al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarraj, Maktabat al-Rushd – Saudi Arabia, Riyadh, 1st Edition: 1421 AH - 2000 CE.
11. Al-Tahsil min al-Mahsol, Siraj al-Din Mahmoud ibn Abi Bakr al-Armuyi (d. 682 AH), Edited by: Dr. Abd al-Hamid Ali Abu Zunayd, Mu’assasat al-Risalah – Beirut, Lebanon, 1st Edition: 1408 AH - 1988 CE. Al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyya (Jurisprudential Definitions), by Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān al-Mujaddidī al-Baraktī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya (a reprint of the old edition from Pakistan, 1407 AH / 1986 CE), 1st edition: 1424 AH / 2003 CE.
12. Taqrīb al-Wuṣūl ilá ʿIlm al-Uṣūl (Printed with: Al-Ishārah fī Uṣūl al-Fiqh), by Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (d. 741 AH), Edited by:

Muḥammad Ḥasan 13.Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition: 1424 AH / 2003 CE.

13. Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm (Exegesis of the Glorious Qur'an), by Abū al-Fidā' Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī then al-Dimashqī (d. 774 AH), Edited by: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭayyibah for Publishing and Distribution, 2nd edition: 1420 AH / 1999 CE.
14. 15.Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿAmīrah (The Marginal Notes of Qalyūbī and ʿAmīrah), by Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī and Aḥmad al-Barlasī ʿAmīrah, Dār al-Fikr – Beirut, 1415 AH / 1995 CE.
15. Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa al-Taṣḥīḥ li-Mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ ʿalá Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī al-Uṣūl (Marginal Notes on Clarification and Correction for the Issues in the Book of Refinement, on the Commentary of Refinement of the Principles), originally by Shihāb al-Dīn al-Qarāfī (d. 684 AH), by Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr (d. 1393 AH), Al-Nahḍah Press – Tunis, 1st edition: 1341 AH.
16. Al-Durar al-Lawāmiʿ fī Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, by Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismāʿīl al-Kūrānī (812–893 AH), Edited by: Saʿīd ibn Ghālib Kāmil al-Majīdī, Islamic University, Medina – Saudi Arabia, 1429 AH / 2008 CE.
17. (Duplicate of the previous entry) Al-Durar al-Lawāmiʿ fī Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, by Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismāʿīl al-Kūrānī (812–893 AH), Edited by: Saʿīd ibn Ghālib Kāmil al-Majīdī, Islamic University, Medina – Saudi Arabia, 1429 AH / 2008 CE.
18. 19.Study and Editing of the Legal Maxim: "The Default Ruling in Acts of Worship is Prohibition", by Muḥammad ibn Ḥusayn ibn Ḥasan al-Jīzānī, Dār Ibn al-Jawzī for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st edition: 1431 AH.

19. Rafʿ al-Niqāb ʿan Tanqīḥ al-Shihāb, by Abū ʿAbd Allāh al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Ṭalḥah al-Rajrājī then al-Shūshāwī al-Simlālī (d. 899 AH), Edited by: Dr. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sarraḥ and Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-Jabrīn, Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh – Saudi Arabia, 1st edition: 1425 AH / 2004 CE.
20. Sharḥ Ibn ʿAqīl ʿalá Alfiyyat Ibn Mālik (Ibn ʿAqīl's Commentary on Ibn Mālik's Alfiyyah), by Ibn ʿAqīl, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-ʿAqīlī al-Hamdānī al-Miṣrī (d. 769 AH), Edited by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Turāth – Cairo, Dār Miṣr li al-Ṭibāʿah, Saʿīd Jūdah al-Saḥḥār & Co., 20th edition: 1400 AH / 1980 CE.
21. Sharḥ al-Shawāhid al-Shiʿriyya fī Ummahāt al-Kutub al-Naḥwiyya: "Li-Arbaʿat Ālāf Shāhid Shiʿrī" (Commentary on Poetic Examples in Foundational Grammatical Works: "Four Thousand Poetic Examples"), by Muḥammad ibn Muḥammad Ḥasan Shurrāb, Al-Risālah Foundation, Beirut – Lebanon, 1st edition: 1427 AH / 2007 CE.
22. Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyya (Commentary on Legal Maxims), by Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā [1285–1357 AH], Verified and annotated by: Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam – Damascus / Syria, 2nd edition: 1409 AH / 1989 CE. (Note: This entry repeats part of item 22 again.)
23. Sharḥ Tuḥfat Ahl al-Ṭalab fī Tajrīd Uṣūl Qawāʿid Ibn Rajab (Commentary on "The Gift to Students" in Refining the Principles of Ibn Rajab's Maxims), by ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, Dār Kunūz Ishbīliyya for Publishing and Distribution, Riyadh – Saudi Arabia, 2nd edition: 1431 AH / 2010 CE.

24. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, known as Ibn Majah (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu’ad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya – Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
25. Al-Sunan al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (384–458 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, Hajr Center for Arabic and Islamic Studies (Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamamah), 1st edition: 1432 AH – 2011 CE.
26. Subul al-Salam, by Muhammad ibn Isma'il al-Kahlani al-San'ani, known as Al-Amir (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.
27. Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah, by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr.
28. The Science of Usul al-Fiqh and a Summary of the History of Legislation, by Abdul Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Al-Madani Press "Saudi Institution in Egypt".
29. Al-‘Aziz Sharh al-Wajiz, also known as Al-Sharh al-Kabir, by Abdul Karim ibn Muhammad al-Rafi’i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by Ali Muhammad Awad and Adel Ahmad Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition: 1417 AH – 1997 CE.
30. Al-Ghayth al-Hami‘ Sharh Jam‘ al-Jawami‘, by Wali al-Din Abu Zur‘ah Ahmad ibn Abd al-Rahim al-‘Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamer Hijazi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition: 1425 AH – 2004 CE.
31. Ghamz ‘Uyun al-Basa’ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazair, by Ahmad ibn Muhammad al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition: 1405 AH – 1985 CE.
32. Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul, by Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kutub al-‘Arabiyyah al-Kubra, Egypt (Owners: Mustafa al-Babi al-Halabi and his brothers).

33. Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr.
34. Al-Fawa’id al-Saniyyah fi Sharh al-Alfiyyah, by al-Barmāwi Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Dā’im (763–831 AH), edited by Abdullah Ramadan Musa, Maktabat al-Taw‘iyah al-Islamiyyah, Giza – Egypt [Special Edition by Dar al-Nasihah, Medina – KSA], 1st edition: 1436 AH – 2015 CE.
35. Al-Fawakih al-Dawani ‘ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by Ahmad al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, 1415 AH – 1995 CE.
36. Al-Fa’iq fi Usul al-Fiqh, by Safi al-Din al-Hindi al-Shafi‘i (d. 715 AH), edited by Mahmoud Nassar, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition: 1426 AH – 2005 CE.
37. Al-Fatawa al-Kubra, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition: 1408 AH – 1987 CE.
38. Al-Qawa‘id, by Taqi al-Din al-Hisni (d. 829 AH), study and editing by Dr. Abdul Rahman al-Shal‘an and Dr. Jibril al-Basili, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, KSA, 1st edition, 1418 AH – 1997 CE.
39. Qawa‘id Ibn al-Mulaqqin, also known as Al-Ashbah wa al-Nazair fi Qawa‘id al-Fiqh, by Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), edited and studied by Mustafa Mahmoud al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim (Riyadh) and Dar Ibn ‘Affan (Cairo), 1st edition: 1431 AH – 2010 CE.
40. Al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba‘ah, by Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dean of Sharia Faculty – University of Sharjah, Dar al-Fikr – Damascus, 1st edition: 1427 AH – 2006 CE.
41. Kitab al-Af‘al, by Ibn al-Qutiyyah (d. 367 AH), edited by Ali Fudah, Makhtabat al-Khanji, Cairo, 2nd edition, 1993 CE.

42. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah, by Isma‘il ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur ‘Attar, Dar al-‘Ilm lil-Malayin – Beirut, 4th edition, 1407 AH – 1987 CE.
43. Lisan al-‘Arab, by Ibn Manzur, edited by Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasballah, and Hashim Muhammad al-Shazli, Dar al-Ma‘arif – Cairo.
44. Mu‘jam Matn al-Lughah (Modern Linguistic Encyclopedia), by Ahmad Reda, Dar Maktabat al-Hayat – Beirut, 1377–1380 AH.
45. Musnad al-Faruq ‘Umar ibn al-Khattab and His Sayings by Chapters of Knowledge, by Ibn Kathir (d. 774 AH), edited by Imam ibn Ali ibn Imam, Dar al-Falah, Fayoum – Egypt, 1st edition: 1430 AH – 2009 CE.
46. Al-Musnad al-Sahih Mukharraj ‘ala Sahih Muslim, by Abu ‘Awanah al-Isfarayini (d. 316 AH), Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition: 1435 AH – 2014 CE.
47. Musnad Ahmad ibn Hanbal, by Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Sayyid Abu al-Ma‘ati al-Nuri, ‘Alam al-Kutub – Beirut, 1st edition: 1419 AH – 1998 CE.
48. Musnad al-Imam al-Shafi‘i, by Imam al-Shafi‘i (d. 204 AH), organized by Muhammad ‘Abid al-Sindi, introduction and translation by Muhammad Zahid al-Kawthari, edited by Yusuf Ali al-Zawawi and Izzat al-‘Attar, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1370 AH – 1951 CE.
49. Al-Mu‘jam al-Mufassal fi Shawahid al-‘Arabiyyah, by Dr. Emil Badi‘ Ya‘qub, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition: 1417 AH – 1996 CE.
50. Al-Muqni‘ fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ibn Qudamah (d. 620 AH), introduction by Abdul Qadir al-Arna’ut, edited by Mahmoud

al-Arna’ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi, Jeddah – KSA, 1st edition: 1421 AH – 2000 CE.

51. Al-Mahsul, by Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), edited by Dr. Taha Jabir al-‘Alwani, Al-Resalah Foundation, 3rd edition: 1418 AH – 1997 CE.
52. Mu‘jam Matn al-Lughah, by Ahmad Reda, Dar Maktabat al-Hayat – Beirut, 1377–1380 AH.
53. Encyclopedia of Legal Maxims, by Muhammad Sidqi al-Burno, Al-Resalah Foundation, Beirut – Lebanon, 1st edition: 1424 AH – 2003 CE.
54. Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by al-Hattab al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd edition: 1412 AH – 1992 CE.
55. Al-Mabsut, by al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Fikr, Beirut – Lebanon, 1st edition: 1421 AH – 2000 CE.
56. Al-Mu‘jam al-Mufassal fi Shawahid al-‘Arabiyyah, by Dr. Emil Badi‘ Ya‘qub, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition: 1417 AH – 1996 CE.
57. Al-Wajiz fi Idah Qawa‘id al-Fiqh al-Kulliyyah, by Dr. Muhammad Sidqi al-Burno, Al-Resalah Foundation, Beirut – Lebanon, 4th edition: 1416 AH – 1996 CE.
58. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami, by Prof. Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Khayr, Damascus – Syria, 2nd edition: 1427 AH – 2006 CE.
59. Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li Bayan Haqa’iq Ibn ‘Arafah al-Wafiyah (Commentary on Hudud Ibn ‘Arafah by al-Rassa‘), by Muhammad ibn Qasim al-Ansari al-Rassa‘ al-Tunisi al-Maliki (d. 894 AH), Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1st edition: 1350 AH.

60. Maqasid Theory According to Imam al-Shatibi, by Ahmad al-Raysuni, Al-‘Alamiyyah House for Islamic Books, 2nd edition: 1412 AH – 1992 CE.
61. Nayl al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar, Commentary on Muntaqa al-Akhbar, by Muhammad ibn Ali al-Shawkani (1173–1255 AH), edited by: Publisher Dar al-Jil, Beirut: 1973 CE.
62. Nashr al-Bunud ‘ala Maraqi al-Su‘ud, by Abdullah ibn Ibrahim al-‘Alawi al-Shinqiti, Dayy Walad Sidi Baba – Ahmad Ramzi, Fadala Press, Morocco.